

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل أحكام

المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 17 من المرسوم

التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 17 : يخضع (بدون تغيير حتى) إلى الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

بالنسبة للسنوات المالية الموالية، يعرض الفهرس على سلطة الضبط في 15 يوليو من السنة الجارية كآخر أجل. وتؤسس التعريفات المبينة في الفهرس على دراسة النتائج الحاسبية عند 31 ديسمبر من السنة المالية السابقة. ولسلطة الضبط أجل يمتد إلى 20 أكتوبر للموافقة عليه أو طلب تعديلات. ويدخل الفهرس حيّز التنفيذ في 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر من السنة الموالية.

يقوم المتعامل بنشر الفهرس خلال الشهر الذي يلي موافقة سلطة الضبط عليه.

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 3 : يمدد تاريخ صلاحية فهارس التوصيل

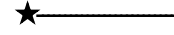
البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها السارية المفعول عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، إلى غاية 30 أكتوبر سنة 2016.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016.

مبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 16-107 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،